

شرح مختصر التحرير في أصول الفقه // 1 // الشيخ محمد محمود

الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله اصحابه اجمعين ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه ما تيسر من التعليق على - 00:00:00

مختصر التحرير في اصول الفقه. للعلامة الامام ابن النجاشي الحنفي المتوفى سنة وسبعين وتسعمائة رحمة الله تعالى. وهو مختصر نافع في اصول الفقه. اختصر و به كتاب تحرير المنسوب و تهذيب علم الاصول للامام علاء الدين المرداوي رحمة الله تعالى - 00:00:20

وسنحاول باذن الله تعالى ان نأخذ هذا الكتاب في مدة ليست بالطويلة فنمر عليه مرورا يفك مغلقه ويشرح مشكله دون ان نبسط البسط الذي يؤدي الى التطويل. وآدون ايضا ان نأخذ بعض المقدمات التي تتعلق بعلم الاصول ونشأتها. فقد تناولناها في دروس اخرى فاننا نحتاج الى اعادتها هنا - 00:00:50

يقول المؤلف رحمة الله تعالى الحمد لله كما اثنى على نفسه فالعبد لا يحصي ثناء على ربه بدأ بحمد الله تعالى وحمد الله سبحانه وتعالى واثنى عليه ثناء العبد لا يحصي الثناء على الله سبحانه وتعالى وانما يمكن ان يعرف الثناء على الله سبحانه وتعالى. الله سبحانه وتعالى. فقال الحمد - 00:01:30

الله كما اثنى على نفسه. والصلوة والسلام اي واصلني واسلم على افضل خلقه. وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصطفاه الله سبحانه وتعالى وفضله. محمد بدل من قوله افضل خلقه. واله اي اقاربه المؤمنين من بنى هاشم وبني المطلب. وصحابه - 00:02:00

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كل من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم واجتمع معه ومات على دينه ولو تخلل ذلك ردة على الاصح كما هو معلوم. اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله تعالى والثناء عليه - 00:02:30

والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا كتاب مختصر. اي يجيز العبارة ام المعنى محتوي على مسائل تحرير المنسوب وتهذيب علم الاصول باصول الفقه؟ جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنفي. يعني انه لخص فيه المسائل الاصولية الواردة في هذا الكتاب - 00:02:50

في كتاب تحرير المنسوب وتهذيب علم الاصول في اصول الفقه. الذي جمعه الامام العلامة علاء الدين المرداوي الحنفي تغمده الله برحمته اي البسه ايها واشتقاق ذلك من الغمد وهو جفن السيف - 00:03:20

واسكه فسيح جنته. ويسكه جنته الفسيحة مما قدمه او كان عليه الاكثر من اصحابنا يعني انه اقتصر على المسائل التي قدمها اي رجحها اصحابنا يعني السادة الحنابلة. او كان عليها الاكثر منهم. فهو في مقام اختصار - 00:03:40

فلا يناسبه سرد جميع الاقوال. فلذلك اقتصر على ما هو الراجح في المذهب قال دون الاقوال اي دون ذكر بقية الاقوال. فهو في مقام الاختصار سيقتصر فيه على الاقوال الراجحة في - 00:04:10

او التي ذهب اليها اكثرا علمائهم. خال من قول ثان اللافادة تزيد على معرفة الخلاف. يعني انه لم يذكر الخلافة في المسائل. لم يقل مثلا قيل كذا وقيل كذا. واذا ذكر - 00:04:50

الخلافة فانه يذكره لفائدة خاصة. اي لا يذكره لمجرد التنبيه على الخلاف. لا يذكره لمجرد به على الخلاف في المسألة وانما يذكره لفائدة زائدة على ذلك. كما ستأتي امثاله في محله ان شاء الله - 00:05:10

ومن عزم مقال الى من اياته قال يعني ان هذا الكتاب خال ايضا من عزم من عزم الاقوال الى فإذا اتي بقول مثلا لا يقول قال الامدي
كذا او قال غزالى كذا او قال لا يذكر - 00:05:30

اصحاب الاقوال وانما يقتصر على الاقوال الراجحة دون عزوها لانه في مقام اختصار وتلخيص فلا البسط في ذلك. ثم بين بعض
اصطلاحاته فقال ومتى قلت في وجه فالمقدم غيره قال قلت اذا قال في وجهه هذا ليس سيأتي ذلك بقوله ان العلم لا يحد في وجهه.
عندما يقول في - 00:05:50

في وجه معناه ان هذا القول مرجوح. ليس هو الراجح. متى قلت في وجه فالمقدم غيره؟ وفي او على قول فإذا قوي الخلاف او
اختلفت الرجاء. اذا قلت في قوله او على قوله. فانما يقول ذلك اذا كان - 00:06:20

خلاف قويا او اختلف المحققون في الترجيح. فحينئذ اعبر بمثل هذه العبارة يقول في قول او على قول او مع اطلاق القولين او
الاقوال اذا لم اطلع على مصحح بالتصحيح. يعني - 00:06:40

لأنه قد يطلق الاقوال وقد يطلق القولين ومعنى ذلك انه لم يطلع على من صرح بتصحيح واحد من القولين او من الاقوال. ولم يظهر
له ترجيح بعضاها ارجو ان يكون مغنيا لحفظه على وجاهة الفاظه. ارجو اي امل من الله سبحانه وتعالى - 00:07:00

ان يكون هذا الكتاب مفروضا لحفظه اي لمن حفظه يكون مغنيا له عن بقية كتب الفن فيكون ومن حفظ هذا الكتاب وعلمه لم يحتاج
إلى غيره من الكتب في هذا الفن. وهذا - 00:07:30

قد يستغربه الشخص على وجاهة الفاظه كما نبه على ذلك ولكن آلا مانع اذا كانت الالفاظ الوجيزة مستوفية للمعاني على وجاهتها.
فقد يكون فيها ما يغنى. قال وارجو ان يكون - 00:07:50

لحفظه على وجاهة اي اختصار الفاظه. لايحاز لاختصار مع استيفاء المعنى. وسائل الله تعالى ان يعصمني ومن قرأه من الزلل. ان
يعصمني ان يحفظني من الزلل اي الخطأ وان يوفقني ومن قرأ هذا الكتاب وال المسلمين لما يرضيه من القول والعمل - 00:08:10

ثم شرع في المقدمة التي قدم بها للكتاب وقد قسمه الى ابواب وجعل امامها مقدمة. والمقدمة تقال والفتح الدال وكسرها. والكسر
اشهر. واصلها من مقدمة الجيش اي الطائفة التي تتقدم فيه - 00:08:40

فالجيش فيه مقدمة وميسرة وساقية وقلب وهي من قدم بمعنى تقدم. ويقسمونها الى مقدمة فن ومقدمة كتاب فمقدمة الفن
تطلق على طائفة من العلم تقدم بين يدي مباحثه ومقدمة الكتاب - 00:09:10

هي طائفة تتقدم في الكتاب وغالبا ما يكون يتوقف الشروع في ذلك الكتاب عليها لاشتبالها على اصطلاحات خاصة بذلك الكتاب.
مقدمة الشاطبية مثلا فمن لم يقرأها فانه لن يفهم شيئا من هذا الكتاب. لأنها اشتغلت على - 00:09:40

رموز وعلى اصطلاحات من لا يعرفها لا يمكن ان يستفيد من هذا من هذا الكتاب. وكل كتاب له مقدمة خاصة كما هو معلوم. ثم قال
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية - 00:10:00

فموضوع ذا الادلة الموصولة الى الفقه. هناك مقدمات ضرورية لدار لكل فن. من اراد دراسة فن من الفنون فانه ينبغي ان يعلم اسمه
وحده وموضوعه حكمه وواضعه ونسبة. فهذه مقدمات ضرورية اه يحتاج اليها دارس كل فن - 00:10:20

وقد ذكر المؤلف هنا طرفا منها فبدأ بالموضوع. عرف الموضوع اولا وقال ان الموضوع ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عارضه الذاتية في موضوع كل علم ما يبحث فيه عن العوارض التي تعرض له. وذلك كجسد الانسان - 00:10:50

بالنسبة لعلم الطب فهو موضوع علمه. الطب لانه يبحث فيه عن العوارض التي تعرض لجسد الانسان آلا موضوع اصول الفقه هو الادلة.
لان الادلة يبحث في هذا الفن عن عوارضها التي تعرض لها. من اطلاق - 00:11:10

وتقييد وبقاء ونسخ وغير ذلك من العوارض التي تعرض لها. قال فموضوع ذا الفني الادلة الموصولة الى الفقه. والمراد هنا
الادلة الاجمالية ان الدليل ينقسم الى دليل اجمالي ودليل تفصيلي. والدليل الاجمالي هو محل نظر الاصول. والدليل التفصيلي - 00:11:30

هو محل نظر الفقيه. والتغاير بين الدليل لاجماله والدليل التفصيلي هو تغاير اعتباري وليس تغاير بالذات. فمثلاً قول الله تعالى اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل اقم الصلاة. هذا دليل - 00:12:00

اذا نظرنا اليه باعتبار ان اقم فعل امر. وان الامر هل يقتضي الوجوب او الندبة وهل يقتضي الفور او التراخي؟ وهل يقتضي الامر بالضد؟ آآ النهي عن الصد ام لا؟ وهل يقتضي - 00:12:20

الاجراء وهل يقتضي المرة او التكرار؟ نور اليه بهذا الاعتبار هو محل نظر الاصول وهو بهذا الاعتبار دليل اجمالي. لا يعدل حكما خاصا. والنظر الى هذا الدليل وهو اقم الصلاة - 00:12:40

باعتباره دليلاً على وجوب الصلاة هذا محل نظر الفقيه وهو حينئذ لا يكون دليلاً اجمالياً وانما يكون دليلاً تفصيلياً لانه بنية عليه مسألة خاصة وهي وجوب الصلاة. اما مسألة الفور والتراخي و - 00:13:00

اه مازالاً اقتضاء المرة والتكرار فهذا مسائل مجردة تتطرق لكل امر ولا تختص بالامر بالزكاة وهذا، اذا الدليل الاجمالي والتفصيلي الفرق بينهما اعتباري. والا بين كل دليل اجمالي لابد ان يكون تفصيلياً. آآ لانه لا وجود للاجمالي الا - 00:13:20

لا ضمن افراده التي لها متعلقات خاصة. لا يمكن ان نمثل للدليل الاجمالي الا بدليل له متعلق خاص كالامر بالصلاحة والامر بالصوم والامر بالزكاة والنهي عن الزنا والنهي عن القتل او النهي بدلًا عن اكل مال اليتيم لا يمكن ان اوجد لك دليلاً اجماليًا ليس - 00:13:50

متعلق خاص فالاجمالي لا وجود له الا ضمن افراده التي لها متعلقات خاصة. آآ اختصر هنا على ان موضوع هذا الفن هو آآ الادلة وآآ منهم ايضاً من يقول الدليل - 00:14:10

وطرق الاستفادة منها كما سيتتم. ثم قال ولابد لمن طلب علماً ان يتصوره بوجهه ويعرف غايته ومادته هذه ايضاً من المقدمات الضرورية في معرفة كل علم ان يتصوره الانسان ان يعرف حده وتعريفه. فسيعرف - 00:14:30

لنا الاصول وان يعرف غايته اي فائدته وان يعرف مادته اي اصله الذي استمد منه وسبعين هذه المسائل. كما سيذكر ايضاً حكمه وهو من المقدمات الضرورية للفنون. واهمل بعض كال الحديث عن الواقع مثلًا. واضح هذا الفن هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى - 00:14:50

من المقدمات التي تذكر ايضاً في كل فن يذكر واقعه. اصول الفقه قبل الامام الشافعي رحمه الله تعالى. لم يكن هذا العلم ولكن كان طبيعة مركبة في اذهان الناس بما اوتوا من السرقة. فكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يفهم - 00:15:20

بسليقتهم دلالات الالفاظ. ويعرفون قواعد الاصول بحكم مهارتهم في اللغة. آآ كذلك ايضاً كان الصدر الاول من التابعين واتباع التابعين. حتى احتاج الناس الى وضع هذا الفن عند ضعف السرقة. فكان اول من الف في هذا الفن هو الامام الشافعي رحمه الله تعالى حين كتب رسالة الى الامام الفقيه عبد الرحمن - 00:15:40

ابن مهدي في خراسة تضمنت جملة من مسائل علم اصول الفقه فهي اول ما الف في هذا الفقه وبالنسبة للصدر الاولى كما قلنا كانت طبيعة مركبة. ولذلك امثلة كثيرة في الاحاديث النبوية تدل على ان الصحابة كانوا - 00:16:10

ويعرفون قواعد هذا الفن بملكاتهم وبما فطروا عليه من معرفة كلام العرب. فعندما سمعت ام سلمة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من خرج يجر ثوبه بطرا ورباء - 00:16:30

قالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها فما تصنع النساء؟ هذا يدل على مسألة اصولية وهي ان من تشمل الرجال والنساء وهي مسألة تذكر في علم اصول الفقه لانها علمت انها ان النساء يدخلن في من؟ ولكن هذا لم تعرفه لدراسة هذه - 00:16:50

ضد الفقه. وانما اعلمته من جهة انها عربية. وانها تفهم كلام العرب كما جاء في كتابي والسنة. فهي من قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هند بنت ابي امية ابن المغيرة ابن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم. رضي - 00:17:10

والله تعالى اعلم. وكذلك قول كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه في مسألة الفدية. قال نزلت في خاصة. وهي لكم عامة فهذه هي مسألة العام الواردة على سبب هل يكون خاصاً بذلك السبب ام ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص - 00:17:30

ولهذا نظائر كثيرة في الاحاديث تدل على ان الصحابة وان الصدر الاول من التابعين وحتى من اتباع التابعين كانوا عارفين بقواعد

هذا الفن بملكاتهم. ومن تأمل موطأ الامام مالك رحمة الله تعالى. مع ان الامام مالك متقدم على الشافعي - 00:17:50

ووجد فيه مسائل من اصول الفقه. فقد استدل الامام مالك رحمة الله تعالى على ان الاعتكاف لا يختص بالمسجد النبوى والمسجد الحرام بقول الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد. فالمساجد لفظ عام فيشمل كل مسجد - 00:18:10

فاستدل بعبارة العموم مع ان هذه القواعد لم تكن حينئذ قواعد. ولكن الامام مالك رحمة الله تعالى عربي كج. فهو يتكلم اللغة العربية بسرقتهم. والسرقة انما فسدة مع سقوط دولة بنى امية. لأن دولة بنى امية - 00:18:30

سقطت بثورة قام بها العباسيون وهذه الثورة وقودها الاعاجم. وعندما دخل الاعاجم في قرى العرب وامصارهم افسدوا سرقتهم وحينئذ ضفت السريقة وفسد اللسان واحتاج الناس الى معرفة الى وضع العلوم التي تتعلق باللسان ومنها - 00:18:50

موضوع دلالات الالفاظ الذي الف فيه الامام الشافعي رحمة الله تعالى وهو من صميم علم هذا الفن. ثم عرف فقال فاصول جمع اصل. ينبغي ان يعلم ان اصول الفقه مركب اضافي مؤلف من كلمتين وهما كلمة اصول - 00:19:10

وكلمة فقه. وما كان كذلك فانه يحتاج الى تعریفین. الى تعریف باعتباره مركب. فنعرف كلمة اصول لغة واصطلاحا. ونعرف كلمة فقه لغة واصطلاحا. ثم نعرفه باعتباره لقبا نعرفه اصول الفقه باعتباره علما على فن من الفنون. وهو سبأته لهذا كله ان شاء الله. فقال - 00:19:30

نقدرو نجمعوا اصلي الاصول جمع اصل واصل الشيء اساس واسفل كما قال تعالى اصلها ثابت اي اسفلها وفرعها في السماء. وما ينبغي عليه غيره ايضا كذلك. قال وهو لغة ما ينبغي عليه غيره - 00:20:00

اصطلاحا ما له فرع. يعني انه يستلزم ان يكون له فرع. ولكن لا يقصد بالاصطلاح هنا الاصطلاح طوليا لانه سيذكر آآ تعریفه الاصطلاحی عند الاصولية. فهو عند الاصوليين يطلق اربعة اطلاقا - 00:20:20

ذكر اولها بقوله ويطلق على الدليل اي الاصل يطلق على الدليل. وهذا هو المقصود هنا عندما نقول اصول اصول معناه ادلة اصول الفقه هي اجلته. فالاصل يطلق على دليل اصطلاحا فتقول اصل هذه المسألة - 00:20:40

في حديث وكذا اي دليلها حديث كذا او اصل هذه المسألة الاجماع اي دليلها الاجماع. قال وهو المراد هنا ويطلق على الرجحان اي على الصورة الراجحة. كما يقال الاصل الحقيقة لا المجاز. اي السورة الراجحة هي - 00:21:00

هكذا. ويطلق على القاعدة المستمرة. هذا الاطلاق الثالث ذلك كقولهم الاصل براءة ذمتي. اي القاعدة المستمرة ان الذمة بريئة حتى تعمر بمحقق والاطلاق الرابع هو اطلاق الاصل على الصورة المقىسي عليها في باب القياس - 00:21:20

القياس له اركان. وهي الاصل والفرع والعلة والحكم. فالاصل هو الصورة المقىسي عليها. فالنبي مثلا اه اذا قسناه على الخمر فان النبي هو الفرع والخمر هو الاصل والعلة والحكم والتحريم. فالخمر هنا اصل بالتبذيد في التحرير لانه هو الصورة المقىسي عليها. هذه - 00:21:50

اطلاقات اصطلاحية لكن نحن هنا في معرض تعریف اصول الفقه نعني بالاصول الادلة. فالاصل هنا المراد به الدليل. اذا عرفنا الاصل لغة واصطلاحا فنحتاج الى ان نعرف الفقه لغة واصطلاح. لاننا قلنا اصول الفقه - 00:22:20

مركب اضافي يعرف باعتبارين. باعتباره مركب اضافيا فينبغي ان نعرف لاصل الوطن واصطلاحا وللفقه لغة واصطلاحا. وباعتباره علما على فن من الفنون نعرفه بذلك الاعتبار ايضا. الفقه في اللغة الفهم. قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما - 00:22:40

تقول اي ما نفهم كثيرا مما تقول. فالفقه في كلام العرب هو الفهم. فقه الشيء فهمه. لا يكاد ان يفهه هنا حديث وعرف الفهم بأنه ادراك معنى الكلام. فهم الكلام ادراك معناه - 00:23:00

وشرعنا يعني اصطلاحا. الفقه في الاصطلاح معرفة الاحكام. الشرعية في الفرعية بالفعل او القوة الخريطة. هو معرفة الاحكام. الاحكام جمع حكم والحكم في كلام العرب يطلق على عدة معان ترجع الى المنع وقالوا حكم السبيبة منعه من السباب ومنه - 00:23:20

اللجام لانها تمنع الفرس من الجماع. ومنه قول جرير بن عطية بن الخطفة ابني حنيفة احكم السفهاء اني اخاف عليكم ان اغضب ابا حنيفة ابني ان اهجمكم ادع اليه - 00:23:50

انت لا تواري اربنة. والحكم في الاصطلاح هو اثبات امر لامر او نفيه عنه اثبات امر لامر او نفيه عنه حكم ليس زيد - 00:24:10

وجائنا اليوم شهم. واثبات امر لامر يكون اما باستطعة العقل. او بواسطة العادة اي تكررها واضطرابها وعدم تخلفها او بوضع وضع. فلذلك جاءت الاحكام ثلاثة اقسام حكم عقلي وحكم عادي وحكم وضعي. ومن الوضعية الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف - 00:24:30

وقولنا الاحكام هنا مخرج للعلم بالذوات والعلم بالصفات فهذا ليس من الفقه في شيء. الشرعية يخرج غير الشرعية كالعقلية والعادية. الحكم بان النار محرقة هذا حكم عادي. والحكم بان الواحد - 00:25:00

والاثنين هذا حكم عقيم. فهذا ليست احكاما شرعية. نحن هنا بمعرض الحديث عن الاحكام الشرعية لا عن الاحكام العادية ولا عن الاحكام العقلية. الفرعية بخلاف العصرية اي الاعتقادية. فالعلم بالاحكام الاعتقادية - 00:25:20

ما يسمى فقه. بالفعل او القوة. يعني الفقه هو معرفة هذه الاحكام بالفعل. بان تكون حاصلة عند فانت تعرف مثلا ان الفاتحة واجبة في الصلاة. وآآ ان التأمين مثلا مستحب بهذه الاحكام حاصلة عندك. عارف لها. او بالقوة - 00:25:40

لانه لا يتأتى ان يكون الانسان عارفا بجميع الاحكام. ولكن المهم ان تكون للعلم بها. عالما بكثير منها صالح للعلم ببقيتها. ومعنى الصلاح ان تكون لك ملحة يمكن ان تستنبط بها الاحكام وان تعرف بها الاحكام اذا نظرت في الادلة كما قال - 00:26:10

صاحب المراقي والعلم بالصلاح فيما قد ذهبت. فالكل من اهل المناحي الرابعة يقول لا ادري فكن متبعا. لا ادري لا تقدحه بالعلم سئل الامام مالك رحمه الله تعالى في مجلس عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري - 00:26:40

ومع ذلك هذا لا ينفي انه عالم. فهو عالم. فلا ادري لا تنافي العلم. ولكن هو صالح لأن يعلم هذه المسائل. له ملحة وقدرة على الاستنباط يمكن ان يعرف بها هذه المسائل لو تأمل - 00:27:00

لها ونظر فيها. فلا يشترط في العلم ان تكون الاحكام حاصلة عندك فانت تعرف حكم كل مسألة. بل لا يوجد احد بهذه الصفة. لا يوجد عالم يمكن ان يكون جميع الاحكام حاصلة عنده في ذهنه. يعرف ان حكمك ذا جائز وان حكم كذا حرام. كثير من المسائل لابد من النظر فيها - 00:27:20

ولكن المهم ان تكون لك اهلية اذا نظرت تستطيع ان تستنبط بها. ولابد للعالم ان يقول لا ادري ومن كان يهوى ان يرى متصدرا ويكرهه لا ادري اصيّبت مقاتله. وذلك يقولون لا ادري جنة العالم - 00:27:40

الجنة الترس التي يتوقع بها الانسان الضربة. اخذوا ايمانهم جنة اي جعلوها حاجزا بينهم وبين العقاب الدنيوي. والفقيه من عرف جملة غالبة منها. يعني ان الفقيه هو الذي يعرف جملة غالبة اي - 00:28:00

من الاحكام ولا يشترط فيه معرفة جميع الاحكام بل ذلك لا يمكن. ونقص اليوم على هذا القدر ان شاء الله. سبحانك الله ربنا وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك - 00:28:20

طويلة - 00:28:30